في الارض وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام فروى ابو داود
في سننه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو
بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل
احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت لسألتي القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة
فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم
ولا فيما لا تملك فهذا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر هذا الذي
حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب ان يكفر يمينه وان لا يفعل
ذلك المنذور واخبر بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمين عليك
ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ثم جميع ما يسمى يمينا كافيا لا تملك
ففهم من هذا ان من حلف بيمين او نذر على معصية او قطيعة فانه لا وفاء عليه
في ذلك النذر وانما عليه الكفارة كما افتاه عمر وقولوا ان هذا النذر كان عندكم يمينا
لم يقل له كفر عن يمينك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمين ولا نذر الا اليمين
ما قصد بها الحض او المنع والنذر ما قصد به القرب وكلاهما لا يوفى بهما اذا كان في المعصية
والقطيعة وفي هذا الحديث دلالة اخرى وهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ثم جميع ما يسمى يمينا او نذرا
سواء كانت اليمين بالله او كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة والصيام
والحج او الهدي او كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق ومقصود النبي
صلى الله عليه وسلم اما ان يكون ممنوعا عنه فعل المحلوف عليه من المعصية والقطيعة
فقط او يكون مقصوده مع ذلك انه لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الايجاب
والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر الظاهر لاستدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانه لولا ان الحديث يدل عليه هنا لم يصح استدلال عمر رضي الله عنه عليها باجابه به

السائل

السائل من الكفارة دون اخراج المال في كسوة الكعبة ولان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
يعم ذلك كله وايضا مما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين
والحلف بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما روى بهز عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وابو داود ولفظه حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ورواه ايضا من طريق عبد الوارث
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان
شاء رجع وان شاء ترك غير حنث وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجه
ولفظه فله ثنياه والنسائي وقال فقد استثنى ثم عامة الفقهاء ادخلوا الحلف
بالنذر وبالطلاق والعتاق في هذا الحديث وقالوا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة بل كثير من اصحاب احمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف بينه في مذهبه
وانما الخلاف فيما اذا كان بصيغة الجزاء وانما الذي لا يدخل عند اكثرهم
هو نفس ايقاع الطلاق والعتاق والفرق بين ايقاعهما والحلف بهما
ظاهر ولم يستدل ان شاء الله قاعدة الاستثناء اذا كان قد ادخلوا الحلف
بهذه الاشياء في قوله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه فلان
لك يدخل في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه فانا كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله فان قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه لفظ عموم
فيه مثاله في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه واذا كانا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجح الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب ان يكون كلما ينفع فيه الاستثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)